مصلحة الجمارك – في شان النزاع القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الدفاع (إدارة المركبات) حول سداد قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول البيانين الجمركيين رقمي ٢٠٠٢/٤، ٢٠٠٢/٧ ومبلغ ٣٢٨٨١١,٠٠٠ جنيه قيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات عن مشمول البيان الجمركى رقم ٢٠٠٤/١٦ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/١٦ أن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى . بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، وأجاز الإفراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية إذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تتبعها وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها وزير المالية ،وانه يلزم لإعفاء ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من الأسلحة والذخائر والتجهيزات ووسائل نقل أن تكون من مستلزمات أغراض التسليح ، كما يلزم لإعفاء الهدايا والهبات والتي ترد لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الخارج أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية بشرط التحقق من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية أو الهيئة بان الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع اخضع للضريبة العامة على المبيعات كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته . فالأصل إلا تخضع السلع والخدمات المستوردة لهذه الضريبة كون انتقال السلع أو أداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدرجة وهى واقعة ماينبغى للمشرع إخضاعها للضريبة ، لذلك يتعين مناط استحقاق تلك الضريبة في أحوال الاستيراد بغرض الاتجار اى الشراء من اجل بيعها ثانية . وهذا الفهم يستحلى من تعريف المكلف بمن يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة بغرض الاتجار ، وتعريف المستورد بمن يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مما يفيد بالدلالة القاطعة ربط المشرع الدائم في نطاق خضوع السلعة المستوردة لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار وعلية يصير مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة متعينا في واقعة الاتجار أو التداول أو البيع الذي يتم الاستيراد لأجله .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم – ولما كان الثابت – أن وزارة الدفاع (إدارة المركبات) استوردت عدد ٢٠٠ سيارة مشمول البيانين الجمركيين رقمي ٢٠٠٢/٤ ، ٢٠٠٢/٧ ، وكذلك عدد (٥) سيارات مشمول البيان الجمركي رقم ١٦/ ٢٠٠٤ ، وكان استيرادها لهذه السيارات لم يكن بغرض الاتجار وإنما بغرض تيسير المرفق العام مما ينتفي بشأنها مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الدفاع أداء قيمة هذه الضريبة عن البيانات الجمركية المشار إليها فاقدة لسندها القانوني متعينا رفضها .

وإذ أفرجت مصلحة الجمارك تحت نظام الموقوفات عدد (٥) سيارات مشمول البيان الجمركي رقم ٢٠٠٤/١٦ ، نظير تعهد وزارة الدفاع بسداد الضرائب والرسوم الجمركية حال عدم صدور قرار بالإعفاء ، وحيث لم يتم صدور قرار بإعفائها فمن ثم تغدو مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الدفاع (إدارة المركبات) أداء قيمة الضرائب الجمركية المستحقة على مشمول هذا البيان الجمركي قائمة على سند صحيح من القانون ، ولا ينال من ذلك كون هذه السيارات تم استيرادها لأغراض التسليح إذ أنها ليست من مستلزمات أغراض التسليح ، آو أنها وردت كهدية من الشركة المصنعة لعدم صدور قرار بقبول السلطة المختصة للإهداء وعدم الالتزام بالإجراءات المقررة في هذا الشأن وعلية يتعين ألزام وزارة الدفاع بأداء مبلغ ٢١٦٠١٠ جنيه .

(فتوى رقم : ٢٥١ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٣ – ملف رقم ٣٨١٤/٢/٣٢)